

وزارة الداخلية

(قرار وزاري رقم 1195 لسنة 2017)

بشأن: تعديل القرار الوزاري رقم 2010/448 بشأن

تجديد الاشتراطات والمواصفات في الملحق المرافق

للقرار الوزاري رقم 1987/618 بشأن تنفيذ تدابير

الدفاع المدني

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم 1979/21 في شأن الدفاع المدني.

- وعلى القرار الوزاري رقم 1987/618 بشأن تنفيذ تدابير الدفاع المدني.

- وعلى القرار الوزاري رقم 2008/2411 بشأن الهيكل والدليل التنظيمي لوزارة الداخلية وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم 2010/448 بشأن تجديد الاشتراطات والمواصفات في الملحق المرافق للقرار الوزاري رقم 1987/618 بشأن تنفيذ تدابير الدفاع المدني.

- وعلى كتاب وكيل الوزارة المساعد لشئون العمليات رقم 2/4623 المؤرخ 2017/9/25 ومرفقاته.

- وبناء على عرض وكيل الوزارة بالإناابة.

قرر

مادة (1)

تعديل المادة (1) من القرار الوزاري رقم 2010/448 المشار إليه ليصبح على النحو التالي:

تستبدل بالاشتراطات والمواصفات الواردة بالملحق المرافق للقرار الوزاري رقم 1987/618 المشار إليه الاشتراطات والمواصفات التالية:

1- تنقسم الملاجئ الى (5 درجات) وتصمم على حسب أهمية المنشآت واستخداماتها وعلى حسب عدد الافراد الذين يشغلون

المبنى وفقاً لما تحدده الإدارة العامة للدفاع المدني .

2- التصنيف الاول من الملاجئ (C1) وهو اقوى انواع الملاجئ يتم تصميمه انشائياً (تحدد سماكات الحوائط والاسقف من قبل الادارة العامة للدفاع المدني) ليتحمل ضربة مباشرة لقبلة وزناً (500 كجم) ويجب ان يكون مضاداً للأسلحة الكيميائية والبيولوجية وللإشعاع وللغبار الذري وللذبذبات الكهرومغناطيسية وتحدد مدة البقاء بالملجأ لمدة (15 يوماً) على الأقل .

3- التصنيف الثاني من الملاجئ (C2) يتم تصميمه انشائياً (تحدد سماكات الحوائط والاسقف من قبل الادارة العامة للدفاع المدني) ليتحمل ضربة مباشرة لقبلة وزناً (250 كجم) ويجب ان يكون مضاداً للأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاع والغبار الذري وللذبذبات الكهرومغناطيسية وتحدد مدة البقاء بالملجأ لمدة (10 أيام) على الأقل.

4- التصنيف الثالث من الملاجئ (C3) يتم تصميمه انشائياً (تحدد سماكات الحوائط والأسقف من قبل الادارة العامة للدفاع المدني) ليتحمل ضربات غير مباشرة ويجب ان يكون مضاداً للأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاع والغبار الذري وللذبذبات الكهرومغناطيسية وتحدد مدة البقاء بالملجأ لمدة (10 ايام) على الأقل .

5- التصنيف الرابع من الملاجئ (C4) يتم تصميمه إنشائياً (تحدد سماكات الحوائط والاسقف من قبل الادارة العامة للدفاع المدني) ليتحمل ضربات غير مباشرة ويجب ان يكون مضاداً للأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاع والغبار الذري وللذبذبات الكهرومغناطيسية وتحدد مدة البقاء بالملجأ لمدة يومين على الأقل .

6- التصنيف الخامس (المخابئ) على ان تكون الأسقف والجدران والارضيات من الخرسانة المسلحة وهذا النوع يكون ضد انفجار المباتي التي تعلقه فقط وتحافظ على الارواح البشرية وقت الدخول والبقاء والخروج .

7- اعتماد الملجأ والمخبأ من اختصاص الادارة العامة للدفاع المدني .

8- المعدات والاجهزة والغرف الخاصة بالملجأ تكون كما يلي :

- مولد كهرباء ومولدات ديزل احتياطية ومضاف اليهم خزان للوقود .
- خزان لمياه الشرب للافراد مستخدمى الملجأ .
- ابواب مضادة للانفجار وابواب مضادة للغازات للمداخل ومخارج الهروب .
- وحدات تكييف للهواء النقي للفرد بمعدل لا يقل عن (Cfm15) .

-نظام تنقية للهواء الملوث في حالة استخدام الاسلحة الكيميائية والبيولوجية.

- سبرنكات لمنع الاهتزازات الناجمة عن قوة الانفجار .
- تقنيات ومعدات خاصة لمنع تأثير الذبذبات الكهرومغناطيسية على الملجأ .
- تقنيات ومعدات خاصة لمنع الاشعاع والغبار الذري .
- صمامات مضادة للانفجار وللغازات.
- لوحات تحكم في الملجأ لإدارة الملجأ فنيا .
- تزويد الملجأ بدورات للمياه بمعدل دورة مياه لكل (25) شخصا .
- تزويد الملجأ بغرفة اسعافات أولية .
- تزويد الملجأ بمخزن للمعدات اليدوية .
- تزويد الملجأ بمخزن للطعام .
- تزويد الملجأ بغرفة خاصة لإدارة الملجأ .
- شدة الإضاءة في غرف الملجأ والممرات تكون بنسب مناسبة وتحددها الإدارة العامة للدفاع المدني .

9-يراجع أصحاب الشأن الإدارة العامة للدفاع المدني لاختذ الاشتراطات والمواصفات بالتفصيل.

مادة (2)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الداخلية

خالد الجراح الصباح

صدر في: 19 محرم 1439 هـ

الموافق: 9 أكتوبر 2017 م